على واسرع اوود عليه السلام لاستماع صوته وقال ابو سليمان السماع لا يجعل في القلب ما
ليس فيه ولكن يحرك ما هو فيه للشيخ والسماع عندهم شروط منها المكان والامكان والاخوان
وطول الاشتياق وان لا يحضر هناك شاب يخاف منه الفتنة قال وقد اتفقوا على حوره
ينبغي ان ما على الشيخ اللبيب اشد من الشباب قال ابن البركة الكبرى ما انتشا هذه في كثير من
يدعي لنفسه العبادة والتقدم في الزهد وينسب نفسه للتصوف الى التصوف والفقر
من الاضطراب وانواع الرقص الا يكف باليد والراس والضرب على الصدر والوقوع على
ظهر حتى يوهم ذلك الى الضحك والطنز والاستهزاء واما اللسان فاشار اليه
بقوله لسانه احرى بترك ما جلب جلسانه احرى جملة اسمية والمبتدا على حذف مضاف
يدل عليه يكف وبذلك المضاف يتعلق بترك وبني جلب للمجهول للوزن والجالب هو الناطق
ابدك لسانه بترك ما جلبناه وذكرناه وانبنا به في كف السماع من الغيبة والنميمة والزور
والكذب ونحوها من الساقط احرى ابه في الوجوب من كف السماع عن ذلك والاحروية ظاهرة
قال في الرسالة ومن الفرائض صون اللسان عن الكذب والزور والفحشاء والعد
والغيبة والنميمة والباطل كله قال الرسول عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت قال الشيخ الجزولي اللسان نعمة من الله تعالى
على العبد وهو اشرف الجوارح السبعة روي انه ما من صباح الا والجوارح تتشكوا به وتقول
ناشدتك الله ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا وخطره في القداه عظيم ابتلي
منه الا بالصمت ولذلك مدحه صلى الله عليه وسلم وحض عليه فقال من صمت نجا وقال
الصمت حكمة وقليل فاعله وقال من تكفل لي ما بين لحييه ضمنت له على الله الجنة وقال
ابن مسعود بالله الذي لا اله الا هو ما شيء احوج الى طول السجن من اللسان وروي
عنه انه قال اللسان سبع ان اطلقته اكل وحقيقة الكذب الاخبار عن الشيء على غير ما هو
عليه والصدق ضده والشك في الحديث كالكذب فيه قال مالك من حدث بكل ما سمع
وهو كاذب فينبغي الا يحدث الانسان الا بما علمه قطعا او سمعه او نقل اليه نقلا متواترا
ثم ان كان الكذب سهوا فلا اثم فيه ولا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطا والنسيان وان كان عمدا فهو محرم بالاجماع في الجملة وان كان تعرض له احكام الشريعة الخمسة
باعتبار متعلقاته والدليل على تحريمه في الجملة الكتاب والسنة والاجماع
اما الكتاب فقوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنت الله على الكاذبين واما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه فهو منافق من اذا حدث
كذب واذا وعد خالف واذا ائتمن خان ومعناه منافق العمل لا في الاعتقاد وقال
ايضا اياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى
الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان
البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله من الصديقين

الى غير

الى غير ذلك مما ورد والاجماع على ان الكذب محرم فمن اباحه استحقه فان اباح ما هو حرام دون
منه فانه يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل حكمه والجملة التحريم ثم قد يكون واجبا مثل ان يكذب
لانقاذ نفس او مال كما اذا هرب الانسان من ظالم الى جهة فيسال عنه فيقول لم يجز بها
وهو على الشمال قال الكذب في هذا واجب يوجر عليه فان صدق اثم وعليه ان يحلف اذا طلب منه
اليمين ويلغز بيمينه ولا يلزمه الطلاق وان حلف والالغاز ان ينوي بيمينه طلاق الدابة من وثاقها
فيما او الحجر من الاعمال الى الاعمال واختلف اذا حلف ولم يلغز في يمينه هل يلزمه الطلاق ام لا على
قولين [illegible] ويكون مكروها اولا ويكون حراما وهو الكثير فيه كالكذب لقطع حق مخلوق
او على جهة وجه المزاح لا لانبساط وكلاهما حرام والاول اشد وهو الثاني والتوبة من الاول الا
متحللا من الظالم والنية الا يعود ومن الثاني الندم والنية الا يعود ويكون مستحبا وهو
الكذب على الكفار بان يقول لهم ان المسلمين تعبئوا للقتال بكثرة العدد والعدة ونام عليهم
ابطالهم ونحو ذلك ويكون مكروها وهو الكذب للزوجة ويكون مباحا وهو الكذب لاجل
صلاح بين المسلمين اذا وقعت بينهم شحناء وقيل في هذا انه مندوب قال وانظر هل الضيف
من غير جد حرام [illegible] وحقيقة ما احدهما انه الحرام والثاني كذب من غير منفعة وا
نظر هل يجوز التعريض بالكذب كما روي عن النخعي انه اذا اتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته
قولي له اطلبه في المسجد وروي عن الشعبي انه اذا اتاه من يكره رؤيته يقول لجاريته اجعلي اصبعك
في وسط دائرة وقولي له ليس هو ههنا فهذا باح هذا وكره التصريح قال ابو حامد
ويباح المعاريض تطييبا كقوله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الجنة عجوز وقوله في عين زوجك
بياض لان هذه الكلمة او همت خلاف المراد فيباح مثل هذا مع النساء والصبيان لتطييب قلوبهم
في المزاح ومن يمتنع من اكل الطعام فلا ينبغي ان يكذب ويقول لا اشتهي يقنعوا اذا كان
يشتهي بل يعدل الى المعاريض وقد قال صلى الله عليه وسلم لامرأة قالت عن ذلك لا تجمعي كذبا
وجوعا والزور ايضا هو الاخبار بالشيء على غير ما هو عليه الا انه خاص بالشهادة مشتق
من زور الصدر وهو اعوجاجه لانه تزوير الكلام الذي هو تحسينه وقال الزناتي
هو من زور اذا مال عن الصواب والدليل على تحريمه الكتاب وهو قوله تعالى والذين لا يشهدون
الزور وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا والسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور او قول الزور واجمعت الامة على تحريمه والفحشاء ماخوذ من
فحش الشيء وسميا فحشا اذا اظهرت قبائحه واشتهرت قولا كان او فعلا والمراد هنا
القول القبيح قال صلى الله عليه وسلم ان الله يكره الفاحش البذي وهو الذي
لا يكف عن الالفاظ الفاحشة فيدخل فيه كل ما يستحيى ان يذكر بحضرة اهل الفضل
والصلاح ومن يجب توقيره كالاباء والاخوة كذكر الغائط والجماع بالالفاظ الصريحة السخيفة
السخيفة والسفلة من الناس والغيبة وهو ان تقول في اخيك ما لو سمعه لكرهه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)